Sirte University Journal of Humanities **(SUJH)** مجلة جامعة سرت للعلوم الإنسانية
Source Homepage: http://journal.su.edu.ly/index.php/Humanities/index
https://doi.org/10.37375/sujh.v13i1.1318

زواج القاصرات بين الفقه الإسلامي، والقانون الليبي.

أ. فاطمة الفاخري
Fatema.elfakhri@uob.edu.ly
أ. حليمة علي إبراهيم
halima.mohammed@uob.edu.ly
كلية الآداب/جامعة بنغازي/ليبيا

الكلمات المفتاحية:
الزواج، القاصرات، التشريع، القانون، البلوغ، ولاية

الملخّص

تناولت هذه الدراسة موضوع زواج القاصرات في التشريع الإسلامي، وبيَّنت سن الزواج التي حددها قانون الأحوال الشخصية الليبي، منوهةً بأقوال الفقهاء في حكم هذا التحديد، كما تناولت تعريف الزواج والقاصرات، وتضمنت علامات البلوغ، وتحدثت عن ولاية التزويج وأنواعها، وعن الآثار المترتبة على تحديد سن الزواج، واختتمت بذكر المراجع التي استند إليها البحث، ثم بتوصيات تخدم موضوع البحث.

Marriage of minors between Islamic jurisprudence And Libyan law

Fatema elfakhri
Fatema.elfakhri@uob.edu.ly
Halima A Ibrahim
halima.mohammed@uob.edu.ly
Faculty of Arts/ University of Benghazi/ Libya

Abstract

This paper dealt with the topic of underage marriage and its provision in Islamic legislation, and indicated the age of marriage set by the Libyan Personal Status Law, with reference to the statements of Jurists in the provision of this determination, it also dealt with the definition of marriage and the definition of minors and included the signs of puberty, and talked about the mandate of marriage and its types, then the implications of determining the age of marriage, and concluded by mentioning the references on which the research was based and finally recommendations that serve the research topic.

Keywords

Marriage, Minors, Legislation, Law, Adulthood

المقدمة

الحمد لله الذي خلق بقدرته الأنام، وشرَّع بعلمه الأحكام، وأبان بحكمته الحلال والحرام، والصلاة والسلام على من به الدين اختُتم، فأرشد الناس لصحيح الفهم والعلم، ورفع عنهم الجهل والوهم، وعلى آله وصحبه والتابعين، وعلى كل من اقتفى أثره إلى يوم الدين.

إن الأسرة قد حظيت باهتمام بالغ وعناية كبرى في التشريع الإسلامي، بوصفها النواة الأولى للمجتمع الإسلامي، التي يترتب على صلاحها صلاح المجتمع، وعلى فسادها فساده؛ لذا فقد سَنّ الإسلام من التشريعات ما يكفل بقاءها سوية سليمة صالحة، وما يضمن حقوق كل فرد حال الفراق والفصام، في منظومة متكاملة من الأحكام التشريعية التي لا تغفل جانبا قط، ابتداء من الخِطبة والصداق والنفقة والرضاع والقسمة بين الزوجات، وما يتعلق بالظهار والإيلاء والخلع والفسخ والطلاق واللعان والحضانة، وغيرها من تشريعات الأسرة، فسبقت بشموليتها كل التشريعات الوضعية ،وتفوقت برصانتها عليها.

يُعدُّ موضوع زواج القاصرات من الموضوعات الفقهية المتعلقة بفقه الأسرة، والذي دارت حوله النقاشات، وتنوعت فيها الآراء، بين معارض له من دون النظر إلى دقائقه وتقييداته، وبين مؤيد له دون النظر إلى عواقب إطلاقه وإرساله، فكانا على طرفي نقيض؛ لذا رأينا البحث في هذا الموضوع، مسترشدين بأقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين، ومهتدين بأمهات كتب الفقه الإسلامي، ومنوِّهين برأي القانون الليبي.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث حول الإجابة عن تساؤل وهو: ما المقصود بزواج القاصرات في التشريع الإسلامي؟ وهل حدّد الإسلام سنّاً معينة لإجازة الزواج؟ وفي حال كونه لم يحدِّد، هل يجوز سَنُّ تشريعات تحدد السِّنَّ الأدنى للزواج؟

أهمية الموضوع:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من كونها تتعلق بفقه الأسرة، والتي تعدُّ معيارا مهما في صلاح المجتمعات، وتعلقها بباب الزواج أو النكاح –والذي سمّاه الله تعالى في محكم التنزيل بالميثاق الغليظ – للوقوف على

أهم ما يعترضه من قضايا ومشكلات، لمعرفة الخلل الذي يعتريه ،ومن ثَمَّ وضع الحلول الشرعية له.

أسباب اختيار الموضوع:

1. الخوض في هذه المسألة من قبل عامة الناس، والجدل المثار حولها واتهام الإسلام بأنه يروّج ثقافة الزواج دون البلوغ، فيكون من الأهمية بمكان التأصيلُ للمسألة وتفصيلها؛ لحماية التشريع الإسلامي في هذا الباب من أن يخوض فيه المتعالمون، أو يُرمى زوراً بما ليس فيه.
2. محاولة تصحيح الرؤية وتعديل الفهم المغلوط، لمسألة زواج القاصرات في كتب التراث الإسلامي.

منهج البحث :انتُهج في هذه الدراسة:

1.المنهج الاستقرائي: لجمع جزئيات مفردات البحث وتتبعها في مظانها.

2.المنهج الاستدلالي الاستنباطي: لربط الحكم بدليله من الأدلة المعتبرة شرعا.

الدراسات السابقة : تعرّض لموضوع زواج القاصرات جملة من الباحثين والدارسين بالبحث والدراسة، ومن هذه الدراسات:

1.زواج القاصرات وتحديد سن ابتداء سن الزواج، الباحثة: زينب حامد سيّد، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر فرع أسيوط، العدد الرابع والثلاثون، يناير 2022م.

2.زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج، الباحثة: سها ياسين، نالت به صاحبته درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، سنة 2010م.

تأتي هذه الدراسة لعرض أقوال فقهاء المذاهب الأربعة، والتعريج على نصوص القانون الليبي –وما طرأ عليها من تعديلات –الواردة بصدد موضوع هذه الدراسة.

خطة البحث: تتكون من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: تعريف مفردات العنوان (زواج القاصرات).

المطلب الأول: تعريف الزواج لغة وشرعا.

المطلب الثاني: تعريف القاصرات في اللغة، واصطلاح الشرع والقانون.

المطلب الثالث: علامات البلوغ.

المبحث الثاني: ولاية التزويج.

المطلب الأول: تعريف الولاية لغة واصطلاحا، وأنواعها

المطلب الثاني : ولاية الإجبار، تعريفها وأسبابها.

المطلب الثالث: ولاية الاختيار تعريفها، ومن يحق لها الاختيار.

المبحث الثالث : تحديد سن الزواج.

المطلب الأول: حكم سنّ تشريعات تحدد سن الزواج.

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على تحديد سن الزواج.

المبحث الأول :تعريف مفردات العنوان (زواج القاصرات).

المطلب الأول: تعريف الزواج لغةً وشرعاً:

الزواج لغة :تدور مادة (زَوَجَ) على الاقتران ،«زَوَّج الشيءَ بِالشَّيْءِ، وزَوَّجه إِليه: قَرَنَهُ، وَفِي التَّنزيلِ: ﴿ كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴾ (الدخان 54) أَي قَرَنَّاهُمْ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ٱحْشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزْوَٰجَهُمْ ﴾ (الصافات 22). أَي وقُرَناءهم (ابن منظور 2/ 293، 1414هـ) و«كل شَيْء اقْترن أَحدهمَا بِالْآخرِ فهما زوجان»(الأزهري (11/ 2001،106) و«الزَّوجُ الفَرْدُ الَّذِي لَهُ قَرِينٌ ، وَيُجْمَعُ الزَّوْجُ أَزْوَاجاً وأَزَاوِيجَ» وفي قوله تعالى ﴿ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ۝٥٠ ﴾ (الشورى 50)أَي يَقْرُنُهم. (ابن منظور2/ 1414،293،292،291هـ).

وَقوله تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴾ (التكوير: 7) أَي قُرِنَتْ كلُّ شِيعةٍ بِمَن شايَعتْ. وَقيل: قُرِنتْ بأَعماله (الزبيدي 6/ 23، بدون ط).

هذا ويطلق الزَّوج على المرأة كما يطلق على الرجل، جاء في لسان العرب: «الزَّوْجُ المرأَة، وَالزَّوْجُ الْمَرْءُ، قَدْ تَنَاسَبَا بِعَقْدِ النِّكَاحِ قال عز وجل : ﴿وَيَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ (الأعراف 19). فيوضع الزوج للمذكر والمؤنث وضعا واحدا، تقول المرأة: هذا زوجي، ويقول الرجل: هذه زوجي، وبنو تميم يقولون: هي زوجته. (ابن منظور 292/2 ،1414، 293هـ).

أما الزواج شرعا: فقد عرّفه أئمة المذاهب بما يلي:

عرفه الأحناف بأنه: عقد يفيد ملك المتعة، أي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي. (ابن عابدين ، 1992م).

وعند المالكية: عقدٌ لحل تمتع، أي استمتاع وانتفاع وتلذذ بأنثى وطئاً ومباشرة، وتقبيلاً وضمّاً وغير ذلك. (الصاوي1/1952،374).

والشافعية: عرّف بعضهم النكاح: بأنه عقد يتضمن ملك وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو معناهما، والمراد أنه يترتب عليه ملك الانتفاع باللذة

المعروفة. (الجزيري ، 813، 2010) وبعضهم يقول: إنه عقد يتضمن إباحة وطء لا تمليك. (الهيثمي ، 1983م).

وعند الحنابلة: عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته، وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء، والمعقود عليه منفعة الاستمتاع لا ملكها. (البهوتي ،2003م).

نلحظ أن السادة الفقهاء قد اتفقوا على معنى مشترك في تعريف الزواج، وإن اختلفوا في طريقة صياغة ذلك التعريف، فهو: عقد يحل الاستمتاع أو الوطء أو التلذذ. (على اختلاف عباراتهم) ويكون بألفاظ معينة اتفقوا منها على التزويج والإنكاح، واختلفوا في ألفاظ أخرى كالهبة والتمليك والجعل.

المطلب الثاني: تعريف القاصرات في اللغة، واصطلاح الشرع والقانون.

القاصرات جمع مفردها قاصرة، اسم فاعل من الفعل قَصَرَ ويراد به في اللغة :الحَبْسُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:﴿ حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي ٱلْخِيَامِ ﴾ (الرحمن 72) أَي مَحْبُوسَاتٌ فِي خِيَامٍ مِنَ الدُّرِّ، مُخَدَّرات عَلَى أَزواجهن فِي الْجَنَّاتِ» (ابن منظور 5/1414،99هـ).

وفيما أُثر عن ابن عَبَّاسٍ: قُصِرَ الرجالُ عَلَى أَربع مِنْ أَجل أَموال الْيَتَامَى أَي حُبِسُوا أَو مُنِعُوا عَنْ نِكَاحِ أَكثر مِنْ أَربع (ابن منظور 5/1414،99هـ).

وقَصَرْتُ طَرْفِي: إذا لم تَرفَعْه إلى ما لا يَنْبَغي، ومنه قولُه عزَّ وجل: ﴿ وَعِندَهُمْ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ أَتْرَابٌ ۝٥٢ ﴾ (سورة ص52).

ومن معاني القصر العجز، يقال قصر عن الشيء: عجز عنه ولم يبلغه. (مختار الصحاح، 1999م).

فالقاصرة في اللغة إذن: التي حبست أو منعت عن شيء ما، أو التي قصرت أو عجزت عن أداء أمرها وتسييره بنفسها.

القاصر في اصطلاح الشرع :

لم يستخدم الفقهاء المتقدمون لفظ القاصر في كتبهم، فمصطلح القاصر لم يكن مستعملا لديهم، لكنهم عبروا عن مدلول هذا المصطلح بالصغير، فذكروا الأحكام المختصة بزواج الصغير ومدى إجازته، وتكلموا عما يتعلق بالولاية في تزويج الصغيرة.

والفقهاء يطلقون الصغير أو الصبي على من لم يبلغ، وذكروا أنه في الأحكام على أربعة أقسام :

الأول: ما لا يلحق فيه بالبالغ، بلا خلاف، وذلك في التكاليف الشرعية، من الواجبات والمحرمات، والحدود، والتصرفات من العقود، والفسوخ ، والولايات.

الثاني: ما يُلحق فيه بالبالغ: مثل وجوب الزكاة في ماله، والإنفاق على قريبه منه، وبطلان عبادته بتعمد المبطل، وصحة العبادات منه، وترتب الثواب عليها، ووجوب تبييت النية في صوم رمضان.

الثالث: ما فيه خلاف، والأصح أنه كالبالغ وفيه فروع منها: إذا أحدث الصبي، أو أجنب وتطهَّر، فطهارته كاملة، فلو بلغ صلى بها، ولم تجب إعادتها، وفي صحة أذانه وجهان: الصحيح – وبه قطع الجمهور – : صحته، لكن يكره وغيرها من الفروع.

الرابع: ما فيه خلاف، والأصح: أنه ليس كالبالغ ، وفيه فروع منها: وجوب نية الفرضية في الصلاة. والأصح : لا يشترط في حقه ، وقبول روايته، فيه وجهان، والأصح المنع ، وفي منعه من مس المصحف وهو محدث وجهان، والأصح: لا.(السيوطي 1411هـ).

فمن لم يصل البلوغ لا يكون مخاطبا بالتكاليف الشرعية؛ لأن التكليف يتوجه إلى البالغ العاقل، قال –صلى الله عليه وسلم– :(رُفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ) (أبوداود،رقم: 1485،ط 1999م).

وإذا كان الكبر أو الصغر أمراً محسوساً، ومنضبطاً بعلامات حسية وشرعية، فإن العقل أمر خفي يحتاج إلى علامة حسية وشرعية تدل عليه أيضا، لأن العقل هو الأصل في محل التكاليف الشرعية، ولما كان العقل شيئا خفيا كان لابد أن يكون هناك ما يدل على وجوده ويرتبط به حسّاً، فأناطه الشارع بالبلوغ فارتبط به، لأنه مظنة وجود العقل عنده، فتوجه إليه كل التكاليف الشرعية (نصر فريد ،بدون ط)) وسنتحدّث في مبحث مستقل عما يحصل به البلوغ فينقل الإنسان من مرحلة الصبا إلى مرحلة البلوغ بعد تعريف القاصر قانونا.

تعريف القاصر في اصطلاح القانون الليبي: القاصر وفقاً لما في المادة(17) من قانون17 لسنة 1992م، بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم "من لم يبلغ سن الرشد "

وسِنُّ الرشد حددها أيضا القانون رقم (10)لسنة 1984م، في المادة السادسة بعشرين سنة، ثم أدخل القانون رقم 14 لسنة 2015م،

تعديلات على هذه المواد منها: جعل سن الأهلية للزواج 18 سنة، بدلا من 20 سنة، وتجدر الإشارة إلى أن قانون الأحوال الشخصية رقم(10) لسنة 1984م، هو الساري في شرق البلاد، والذي حدَّد سن الزواج بعشرين عاما، وأن التعديل الذي أُدخل على سن الزواج عُمل به في غرب البلاد دون شرقها، ثم طرأ تعديل آخر وهو قانون رقم 1 لسنة 2020م، بشأن إلغاء القوانين والقرارات الصادرة عن المؤتمر الوطني بعد انتهاء ولايته، ويستمر العمل بالقوانين والقرارات الصادرة قبل تاريخ 2014/8/3م.

المطلب الثالث: علامات البلوغ.

البلوغ هو انتهاء حد الصغر في الإنسان، ليكون أهلا للتكاليف الشرعية أو هو قوة تحدث في الصبي يخرج بها عن حالة الطفولية إلى غيرها (الخرشي، بدون ط) ويحصل البلوغ بالعلامات كما يصل بالسن:

1. فمن علامات البلوغ: الاحتلام وإنبات الشعر الخشن حول العانة، وهاتان العلامتان يشترك فيها الذكر مع الأنثى، والحيض والحمل وهي مختصة بالأنثى كما لا يخفى، وسنقف على تعريف كلٍّ من هذه العلامات.

- الاحتلام : وهو نزول المني من الرجل أو المرأة سواء كان بالاحتلام أو بالجماع، لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ ﴾ (النور 59)(البغوي ،1420هـ).
- الإنبات: ظهور شعر العانة، وهو الّذي يحتاج في إزالته إلى نحو حلقٍ، دون الرّغب الضّعيف الّذي ينبت للصّغير (الحطاب ،1992م). وقد اختلف الفقهاء في اعتبار الإنبات علامةً على البلوغ، على أقوالٍ ثلاثةٍ:

الأوّل: إنّ الإنبات ليس بعلامةٍ على البلوغ مطلقاً لا في حقّ الله ولا في حقّ العباد، وهو قول أبي حنيفة ، ورواية عن مالكٍ في المدوّنة.

الثّاني: إنّ الإنبات علامة البلوغ مطلقاً، وهو مذهب المالكيّة والحنابلة، واحتجّ بما ورد:أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم لما حكّم سعد بن معاذٍ في بني قريظة، فحكم بقتل مقاتلتهم وسبي ذراريّهم، وأمر أن يكشف عن مؤتزرهم، فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت فهو من الذّرّيّة وعندما بلغ ذلك النّبيّ –صلى الله عليه وسلم– قال : (لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعةٍ).(ابن الملقن 671/6).

الثّالث: إنّ الإنبات بلوغ في بعض الصّور دون بعضٍ وهو قول الشّافعيّة وبعض المالكيّة، فيرى الشّافعيّة أنّ الإنبات يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر، ومن جُهل إسلامه، دون المسلم والمسلمة، وهو عندهم أمارة على البلوغ بالسّنّ أو بالإنزال، وليس بلوغاً حقيقةً، ولهذا لو لم يحتلم، وشهد عدلان بأنّ عمره دون خمسة عشرة سنةً لم يحكم ببلوغه بالإنبات.

وإنّما فرّقوا بينه وبين المسلم في ذلك لسهولة مراجعة آباء المسلم وأقاربه من المسلمين، ولأنّ الصّبيّ المسلم متّهم في الإنبات، فربّما تعجّله بدواءٍ دفعاً للحجر عن نفسه وتشوّفاً للولايات، بخلاف الكافر فإنّه لا يستعجله (الموسوعة الفقهية الكويتية 1404-1427هـ).

2. ويكون البلوغ بالسن أيضا بلا خلاف، –وهو مما يشترك فيه الذكر والأنثى – وإن كان الخلاف في مقداره، فأقصاه ثماني عشرة سنة، وأقله خمس عشرة سنة. (ابن رشد الحفيد 2004م) وتفصيل ذلك كما يلي:

- ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن سن البلوغ ثماني عشرة سنة للذكر، وسبع عشرة سنة للأنثى. (ابن نجيم،1997) مستدلاً بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ (الإسراء، 34)

حيث بيَّنت الآية أن أَشُدَّ الصبي كما روي عن ابن عباس حين يبلغ ثماني عشرة سنة، غير أن الإناث نشوءهن وإدراكهن أسرع، فنقص في حقهن سنة، لاشتمالها على الفصول الأربعة التي يوافق واحد منها المزاج لا محالة. (الألوسي، 1415هـ).

- وذهب المالكية أنه إن لم توجد علامات البلوغ يكون ثماني عشرة عاما، قال الشيخ خليل: " والصبي لبلوغه بثماني عشرة أو الحلم أو الحيض أو الحمل أ الإنبات". (ابن إسحاق ، 2005م).
- وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن البلوغ عند الذكر والأنثى يكون بخمس عشرة سنة، من حين الولادة(الشافعي، 1990م/ ابن قدامة ،1968م) وهو قول أبي يوسف ومحمد (ابن نجيم،1997م) واستدلوا بحديث عبدالله بن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عَرَضَهُ يَوْمَ

أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عشرة سنة، فلم يجزه ، قال ابن عمر :ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عشرة، فَأَجَازَنِي). قَالَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيز عندما بلغه هَذَا الْحَدِيثَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ(البخاري ، رقم الحديث 2521، 948/2).

وبذلك يكون تعريف زواج القاصرة شرعا: زواج من لم تبلغ بإنبات أو احتلام أو حيض، أو من لم تبلغ سن السابعة عشرة عند أبي حنيفة، أو الثامنة عشرة عند مالك، أو سن الخامسة عشرة عند الشافعي وأحمد.

وزواج القاصرات عند القانونيين: زواج من لم تبلغ سن الرشد، وهي سن الثامنة عشرة حسب القانون الليبي.

وجدير بالذكر أن القانون الليبي نصّ على إجازة الزواج لمن دون هذه السن المنصوص عليها، إذا أذن القاضي بذلك، فقد منح المشرّع الليبي القاضي صلاحية إنفاذ زواج القاصر، إذا اقتضت المصلحة أو ألجأت إليه ضرورة، وهو ما يسمى بالإذن القضائي. (انظر المادة السادسة فقرة ج، قانون الأحوال الشخصية 1984م).

المبحث الثاني: ولاية التزويج.

المطلب الأول: تعريف الولاية لغة واصطلاحا، وأنواعها.

الولاية في اللغة مأخوذة من مادة ولي، والولي هو القرب والدنو، (وكل مما يليك)، أي يقاربك، والجمع أولية، والولي الصهر، وكل من ولي أمر واحد فهو وليه. (الجوهري، 2009م، ص1269).

الولاية: هي القدرة على إنشاء العقد نافذا. (أبو زهرة، 1957م، ص107).

وولاية الزواج اصطلاحا: تنفيذ القول على الغير والإشراف على شؤونه، ويقصد بالغير القاصر، والمجنون، والبالغة في ولاية الاختيار ،ومن البديهي أن الولاية إنما شرعت في الأساس لحماية حقوق العاجزين عن التصرف في نفوسهم، أو في أموالهم بسبب فقدان أهليتهم. (عبد العزيز، 1996، ص120)

أقسامها : ولاية إجبار، وولاية اختيار، فإذا كانت الولاية هي القدرة على إنشاء العقد للغير وإنفاذه، فهل الولاية في الزواج إجبارية، أم اختيارية؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، وسنتحدث أولا عن الولاية الإجبارية، أو ولاية الحتم والإيجاب، كما يسميها الأحناف، ثم نعرج على حكم المسألة.

المطلب الثاني: ولاية الإجبار في النكاح تعريفها وأسبابها.

ولاية الإجبار في النكاح: هي حق الولي في أن يزوج غيره بمن شاء، وتثبت ولاية الإجبار بهذا المعنى عند الحنفية على الصغيرة ولو كانت ثيباً، وعلى المعتوهة والمجنونة والأمة المرقوقة، ويقال لصاحبها: ولي مُجْبِر. (الزحيلي،1985، ج7 ص188).

وقد اختلف الفقهاء في علة الولاية بالنسبة للصغيرة، هل هي الصغر أم البكارة؟ واتفقوا على أن ولاية الإجبار تثبت على المجنونة، والمعتوهة بسبب ضعف العقل، الذي كان سبب العجز عن تولي العقد، وإدراك وجه المصلحة المرجوة منه. (أبو زهرة، 1957م)

أسباب ولاية الإجبار اختلف الفقهاء في أسباب ولاية الإجبار على أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن سبب الإجبار هو الصغر، وما في معناه كالجنون والعته، ولا دخل لكون البنت بكرا أو ثيبا في ذلك، فالبنت البكر البالغة لا تثبت عليها الولاية؛ لانتفاء السبب وهو الصغر في ثبوت هذه الولاية، والثيب الصغيرة تثبت عليها ولاية الإجبار؛ لتحقق السبب في ثبوت ولاية الإجبار عليها وهو الصغر، كما تثبت على المجنون والمعتوه بسبب قصورهم في إدراك مصالحهم. (الكاساني، 2003م).

أدلة أصحاب هذا القول:

يرى أصحاب هذا القول أن البنت الكبيرة لا ولاية إجبار عليها، وليس للأب أو الجد أن يُنكحها بغير رضاها؛ لأن شرط زواج البالغة بكراً كانت أو ثيباً هو رضاها، فإذا أُجبرت على النكاح من غير رضاها فالعقد يعتبر غير صحيح؛ لأنه وقع في حالة الإكراه، ومما استدل به هؤلاء، أن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله: (ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها). (أبو داود، 2009م، ص439)، (المناوي، 1972م، ج5، ص 379)، ووجه الدلالة من الحديث : أن منطوقه يدل على أن الولي لا ولاية له على البنت الثيب، كما يدل على أنه ليس له إجبار البنت البالغة على النكاح دون رضاها؛ لأن المقصود باليتيمة هي البنت البالغة، فدل ذلك على أن الصغر هو السبب في ولاية الإجبار للبنت الصغيرة، فالثيب إذا كانت صغيرة تثبت عليها ولاية الإجبار عندهم. (مسعود، 2006م، ص60).

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن سبب ولاية الإجبار هي البكارة، واليتيمة الثيب الصغيرة قبل البلوغ، تلحق عندهم بالبكر في الحكم،

والمجنونة ولو كانت بالغة، إذا كانت لا تفيق من جنونها، إلا أن جواز إجبار الأب في هؤلاء الثلاثة عند المالكية هو عندما لا يترتب على تزويجها أي ضرر لها، وذلك كتزويجها من غير كفؤ لها، أو من ليس له أهلية للزواج كالمجنون. (الإمام مالك، د.ت).

أدلة أصحاب هذا القول:

1-قوله -صلى الله عليه وسلم-: (الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها).(مسلم،1991م،ج2 ص 1036). ووجه الدلالة من الحديث دلالاته بمنطوقه على أن الولي ليس له إجبار الثيب على النكاح، كما يدل على أن الولي يستأذن البنت البكر في نكاحها، فإذا سكتت كان دليلا على موافقتها على النكاح، والاستئذان بذلك هو تكريم للبنت البكر، وإشعار لها بإنسانيتها. (مسعود، 2006م، ص60).

2-واستدلوا أيضاً بما رواه الحسن البصري أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زوّج عثمان بن عفان ابنتيه، ولم يستشرهما. (الإمام مالك، د.ت، ص7). وذلك في البكر، وكذلك روي عن ابن نافع عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن السبعة أنهم كانوا يقولون: الرجل أحق بإنكاح ابنته البكر بغير إذنها، وإن كانت ثيباً فلا يجوز لأبيها إنكاحها إلا بإذنها. (الإمام مالك، د.ت، ص8) و(مسعود، 2006، ص61).

3- عن شريح قال :تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن معضت لم تنكح، وإن سكتت فهو إذنها، ويدل على أن اليتيمة إذا شوورت في نفسها لا تكون إلا بالغا؛ لأن التي لم تبلغ لا إذن لها، فكيف تستأذن من لا إذن لها. (مالك، د.ت، ص9) فقول شريح يدل على أن اليتيمة الصغيرة يجوز إجبارها قبل البلوغ.

القول الثالث: ذهب الشافعية (الرملي، 2003م، ج6 ص229) إلى أن السبب في ولاية الإجبار البكارة، ولا اعتبار للصغر عندهم في تقرير الإجبار على النكاح ، وإنما الاعتبار يتركز على البكارة والثيوبة فقط، (مسعود، 2006م، ص61) واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1-قوله -صلى الله عليه وسلم-: (الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها، وربما قال وإذنها إقرارها). (مسلم، 1991م، ج1 ص 1037)، ووجه الدلالة في الحديث: أنه بمنطوقه يدل على أن الولي لا يجوز له أن يكره الثيب على النكاح ممن لا تريد، كما يدل على أن الولي يجوز له أن يجبر البنت البكر على النكاح؛ لأن سبب ولاية الإجبار البكارة، وقد تحققت في البنت البكر. (الشافعي، 1990م، ج5 ص 19). ولأنها ليس لها معرفة بالرجال من قبل، بعكس الثيب فإن معاشرة الرجال جعل لها الحق في اختيار من تريد. (مسعود، 2006، ص61).

2-استدلوا بما جاء في البخاري عن خنساء بنت خذام الأنصارية، (أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله --صلى الله عليه وسلم- فرد نكاحه) (البخاري، 2012م، ص48). فهذا الحديث يدل على أن سبب الإجبار البكارة فقط وليس الصغر، فالثيب صغيرة كانت أم كبيرة لا يصح إجبارها، بخلاف البكر، فأي ولي امرأة ثيب أو بكر زوجها بغير إذنها فالنكاح باطل، إلا الآباء في الأبكار والسادة في المماليك؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- رد نكاح خنساء بنت خدام حين زوجها أبوها كارهة، ولم يقل إلا أن تشائي، أن تبري أباك فتجيزي إنكاحه، لو كانت إجازته إنكاحها تجيزه أشبه أن يأمرها أن تجيز إنكاح أبيها ولا يرد بقوته عليها. (الشافعي، م1990م، ج5 ص19).

القول الرابع :ذهب الحنابلة إلى القول: إن أسباب ولاية الإجبار في النكاح قد وردت بعدة روايات، فقد قيل: إن الولي يجبر بالبكارة، وقيل: بالصغر، وقيل: بل يجبر بكليهما معًا، وثمة قول رابع أنه يجبر بأي الأمرين وجد، واستدل هؤلاء بما استدل به الحنفية والمالكية والشافعية من أدلة. (ابن القيم، 1992م) و (مسعود، 2006م، ص 62)

المناقشة والترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء يظهر للباحثتين الجمع بين هذه الأقوال، فيكون الإجبار للبكر الصغيرة فقط؛ لأن الصغيرة يجتمع فيها أنها لا تعرف ما يصلح لها، وليس لها معرفة بالرجال لبكارتها، وهذا لا يعني أن تجبر على من لا يكافئها من الرجال، فإذا ثبت ضررها لا يجوز إجبارها، (أما البكر البالغة فلا تجبر، لأن الشارع الحكيم منع وليها من التصرف في مالها، فمنعه من التصرف في بضعها من باب أولى،) (عبد العزيز، 1983م). وأما الثيب ولو كانت صغيرة، فهي قد اطلعت على أمور الرجال، واكتسبت فهما عن النكاح بعمومه، فلا يصح إجبارها.

المطلب الثالث :ولاية الاختيار في النكاح تعريفها، ومن يحق لها الاختيار.

تعريف ولاية الاختيار في النكاح: هي حق الولي في تزويج المولى عليه، بناء على اختياره ورضاه، ويقال لصاحبها: ولي مُخَيِّر، وهي مستحبة عند أبي حنيفة وزفر في تزويج المرأة الحرة البالغة العاقلة، سواء أكانت بكراً أم ثيباً، رعاية لمحاسن العادات والآداب التي يراعيها الإسلام، إذ للمرأة عندهم أن تتولى تزويج نفسها باختيارها وإرادتها، لكن يستحب لها أن

تولي أمر العقد لوليها، وشرط ثبوت هذه الولاية هو رضا المولى عليه لا غير. (الزحيلي،1985م، ج7 ص189-188).

مَن يحق لها الاختيار: للفقهاء في من يحق لها الاختيار في الزواج عدة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن نكاح الحرة العاقلة البالغة ينعقد برضاها وإن لم يعقد عليها ولي، بكرا كانت أو ثيبا (المرغيناني،1417هـ، ج3 ص 31-32) وهذا قول أبي حنيفة، وزفر، وقول أبي يوسف الأول، وأما قول محمد وأبي يوسف الثاني هو أن الولاية عليها ولاية مشتركة، أي أن الولي مستحب فقط في حق المرأة البالغة العاقلة، فلو تولت العقد بنفسها كان العقد صحيحا، وفاتها الندب فقط. (ابن عابدين، 2003م), واستدل أبو حنيفة بالآتي:

أولا القرآن الكريم:

1-قوله تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾ (سورة الأحزاب: 50) فالآية الشريفة نصت على انعقاد البيع بعبارتها، وانعقاده بلفظ الهبة، فكانت حجة على المخالف. (الكاساني، 2003م، ج3، ص372)

2-قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (سورة البقرة: 230).

والاستدلال به من وجهين:أحدهما :أنه أضاف النكاح إليها، فيقتضي تصور النكاح منها، والثاني: أنه جعل نكاح المرأة غاية الحرمة، فيقتضي انتهاء الحرمة عند نكاحها نفسها، وعنده لا تنتهي. (الكاساني، 2003م، ج3 ص 372-373)

3- قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا﴾ (سورة البقرة :230) أي يتناكحا، أضاف النكاح إليهما من غير ذكر ولي. (الكاساني، 2003م، ج3 ص372-373)

4-قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ (سورة البقرة : 232). والاستدلال به من وجهين: أحدهما: أنه أضاف النكاح إليهن، فيدل على جواز النكاح بعبارتهن، من غير شرط الولي ،والثاني: أنه نهى الأولياء عن المنع عن نكاحهن أنفسهن من أزواجهن إذا تراضى الزوجان، والنهي يقتضي تصور المنهي عنه. (الكاساني، 2003م، ج3 ص372-373).

ثانيا السنة الشريفة:

1-ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (ليس للولي مع الثيب أمر)، وهذا قطع ولاية الولي عنها. (الكاساني، 2003م، ج3 ص372-373)

2- وروي عن ابن عباس أيضا عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال (الأيم أحق بنفسها من وليها) والأيم اسم لامرأة لا زوج لها، وأمَّا الاستدلال فهو أنها لما بلغت عن عقل وحرية، فقد صارت ولية نفسها في النكاح، فلا تبقى موليا عليها. (الكاساني، 2003م، ج3 ص 372-373)

ثالثا : الاستدلال بالمعقول: حيث قال: "إنها تصرفت في خالص حقها وهي من أهله لكونها عاقلة مميزة، ولهذا كان لها التصرف في المال، ولها اختيار الأزواج, وإنما يُطالب الولي بالتزويج كي لا تنسب إلى الوقاحة". (المرغيناني، 1417هـ، ج3 ص32)

وقد ذكرت هنا أغلب أدلة مذهب الحنفية لأنهم يرون في ولاية الاختيار جواز عقد المرأة لنفسها، إذا كانت بالغة عاقلة، ويخالفون الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، الذين يجيزون للمرأة حق الاختيار، ولكن لا يجيزون توليها للعقد بنفسها، لذلك نورد أقوال المذاهب الأخرى وأدلتهم ثم الترجيح بين مذهب الحنفية وباقي المذاهب.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أنه لا إجبار على الرشيدة أو من أطلق الحجر عنها، لما قام بها من حسن التصرف فلا جبر له عليها حينئذ، ولا بد أن تأذن بالقول، أو من أقامت بعد أن دخل بها زوج سنة فأكثر ببيت زوجها، ثم تأيمت وهي بكر فلا جبر له عليها، تنزيلاً لإقامتها ببيت الزوج سنة منزلة الثيوبة، وإن زالت بكارتها بنكاح فاسد ولو مجمعاً على فساده ،فليس له جبرها إن درأ أي منع الحد لشبهة. (الصاوي، 1952م، ج1 ص381).

القول الثالث: ذهب الشافعية إلى أنه لا ينعقد النكاح على البكر البالغة أو الثيب، إلا بعد أخذ إذنها. (الشيرازي،1995م).

القول الرابع: ذهب الحنابلة إلى أنه يستحب للأب استئذان البكر البالغة، وليس للأب تزويج البالغة الثيب من بناته إلا بإذنها، وليس لولي امرأة تزويجها بغير كفئها. (ابن قدامة، 2003م).

وأدلة الجمهور على أن للمرأة البالغة العاقلة بكرا كانت أم ثيبا، حرية الاختيار في الزواج إذا كانت لها أهلية لذلك، ولكن لا تتولى العقد لنفسها، أو لغيرها، ودليلهم ما يلي:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

1-قال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ (سورة البقرة: 232).

وَجهُ الدلالةِ: اتفق أهل التفسير على أن المخاطب بذلك الأولياء (العسقلاني، 1379هـ، ج8 ص192) وفي هذه الآية دلالة على صحة قول من قال: لا نكاح إلا بولي، لأنه لو كان للمرأة أن تتزوج دون رضى وليها، ولم يكن للولي شأن لما كان معنى لنهي الأولياء عن أن يعضلوا النساء. (السايس، 2002م، ص 161-162).

2-قال تعالى: ﴿ ولا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ (سورة البقرة: 221)

ووجه الاستدلال من الآية أنه تعالى خاطب بالنكاح الرجال، ولم يخاطب به النساء، فكأنه قال لا تنكحوا أيها الأولياء مولياتكم للمشركين. (العسقلاني، 1379هـ، ج9 ص184).

-3قال تعالى: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ (سورة النساء: 25).

هذه الآية تبيّن منزلة الولي في عقد النكاح. (الشافعي، 2006، ج2 ص 684) والمعنى: فاعقدوا عليهن عقد الزواج بإذن أهلهن. (أبو زهرة، 1987، ص 1645)

4-قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ (النور: 32).

الخطاب للأولياء على النساء الذين لهم ولايتهم. (أبو زهرة، 1987، ص5186)

نخلص من ذلك أن وجه الدّلالةِ مِن الآيات السابقة:

أن الخِطاب فيها كان لأولياء المرأة، ولو كان الخطاب للنساء لذكرهن، فالمخاطب بالعضل أو بالإنكاح هو ولي المرأة، ولو كان المخاطب المرأة، لما كان لعضل الولي لها معنى.

ثانيًا: مِنَ السُّنَّة:

1-عن أبي موسى -رَضِيَ اللهُ عنه-، أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا نِكاحَ إلَّا بوَلِيٍّ). (أبوداود، 2009، ج3 ص427).

2-عن عائِشةَ -رَضِيَ اللهُ عنها-، أنَّ رَسولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قال: (أيُّما امرأةٍ نَكَحَت بغيرِ إذنِ وَلِيِّها فنِكاحُها باطِلٌ، فنِكاحُها باطِلٌ، فنِكاحُها باطِلٌ، فإنْ دخَلَ بها فلها المهرُ بما استحَلَّ مِن فَرجِها، فإن اشتَجَروا فالسُّلطانُ وَليُّ مَن لا وليَّ له). (الترمذي، 1996،ج2 ص392-393). قال الشافعي رحمه الله: ففي سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دلالات منها:

أن للولي شركا في بضع المرأة، ولا يتم النكاح إلا به، ما لم يعضلها. (الشافعي، 2006م، ج2 ص685).

3-عن الحَسَنِ في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ (البقرة : 232) قال: (حدَّثني مَعقِلُ بنُ يَسارٍ أنَّها نزَلَت فيه، قال: زوَّجتُ أُختًا لي مِن رجُلٍ فطَلَّقَها، حتى إذا انقَضَت عِدَّتُها جاء يَخطُبُها، فقلتُ له: زوَّجتُك وفَرَشْتُك وأكرَمتُك، فطَلَّقْتَها، ثم جِئتَ تَخطُبُها! لا واللهِ لا تعودُ إليك أبدًا. وكان رَجُلًا لا بأسَ به، وكانت المرأةُ تريدُ أن ترجِعَ إليه، فأنزل اللهُ هذه الآيةَ ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ ، فقُلتُ: الآن أفعَلُ يا رَسولَ اللهِ. قال: فزوَّجَها إيَّاه). (البخاري، 2012م، ص 44)وَجهُ الدَّلالةِ: دلَّ الحديثُ على أنَّه يُشتَرَطُ الوليُّ في النِّكاحِ، ولو لم يكُنْ شَرطًا لكانت رَغبةُ الرَّجُلِ في زوجتِه ورَغبتُها فيه كافيةً. (الشوكاني، 2004م، ص 1194).

وقانوناً فإن المشرع الليبي لا يأخذ بولاية الإجبار، وإنما يأخذ بولاية الاختيار والمشاركة، وهو ما صرح به في المادة التاسعة، حيث نصت على أنه " يشترط لصحة الزواج اجتماع رأي الولي والمولى عليه، فإذا منع الولي صاحب الحق المولي عليه من الزواج بمن يرضاه لنفسه زوجا، كان للمولي عليه أن يرفع الأمر للمحكمة، لتأذن بالزواج إذا تبين لها مناسبة ذلك" (الهوني ، 2007م، ص14) كما نصت المادة الثامنة من قانون رقم 10لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما، فقرة أ "لا يجوز للولي أن يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج رغم إرادتهما".

المطلب الأول: حكم سنّ تشريعات تحدد سن الزواج.

تحديد سن للزواج وعدم إجازته دون بلوغه من الأمور التي استجدت في العصور الحالية، لذا لا يوجد في كتب الفقهاء الأوائل هذه المسألة، وإنما درسها الفقهاء المحدثون، وجدير بالذكر أن فقهاء الإسلام وإن أجازوا زواج الصغيرة (القاصر) -كما سنرى -فإنهم أجمعوا على نقاط تعد مفصلية، وذات بالٍ في هذه المسألة، وهي:

1) المقصود بالزواج في الفقه الإسلامي هو عقد النكاح الصحيح المستوفي شروطه، وإن لم يحصل وطء ولا خلوة، فهناك فرق بين العقد والدخول، حيث يباح العقد على الصغيرة ولكن يُرجأ الدخول بها، حتى تطيق الوطء، جاء في نهاية المحتاج في الفقه الشافعي: "ويكره لولي صغيرة ولنحو مريضة التسليم قبل الإطاقة، ويحرم وطؤها ما دامت لا تحتمله"(الرملي ، 1984م)، وهذا الكلام مثبت أيضا في كتب فقه المذاهب الأخرى، كحاشية ابن عابدين في الفقه الحنفي وغيرها، وزواج القاصر قد تدعو له الحاجة، كأن يكون وليها مريضاً مرضاً مخوفاً أو

عاجزاً عن نفقتها، فيكون في تزويجها تحقيقا لمصلحتها.(سها ياسين 2010م) ويؤخر الدخول بها إلى حين إطاقتها للوطء.

2) إن اشتراط الولي في النكاح المقصد الرئيس من وراءه هو اختيار الكفء لمن وَلِيَ عليها، فمن قواعد التشريع الإسلامي أن تصرف الراعي في رعيته منوطٌ بالمصلحة، فليس للولي إكراه موليته على الزواج من غير الكفء، ولا بد من إذنها وإن كانت صغيرة، وإن أكرهت على زواج لا تتوافر فيها الكفاءة لدى العاقد عليها فلها أن تمتنع عن النكاح، وترفع أمرها إلى القاضي. (ابن رشد الحفيد ،2004م).

3) حضّ الإسلام الأولياء على تزويج بناتهم بالأصلح دينا وخلقاً، والولي في عقد النكاح هو الأب دون غيره، كما في مذهب المالكية (ابن رشد الحفيد ،2004م)؛ لأن الأب في الأعم الأغلب لديه من الشفقة على ابنته، ما يحمله على الحرص في اختيار الأصلح والأكفأ.

و فيما استجدَّ من حكم سنّ تشريعات تحدّد سن الزواج قولان للفقهاء :

القول الأول: جواز تحديدِ سنٍّ لزواج الأنثى، وممن قال بهذا القول الشيخ ابن عثيمين، والدكتور نصر فريد، المفتي السابق للديار المصرية، ومحمد النجيمي عضو المجلس الفقهي الإسلامي بالدولة السعودية، واستدلوا بما يلي :

1) من الكتاب :قوله تعالى﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾(النساء :6)

وجه الاستدلال من الآية : أن الله جعل بلوغ الحلم بلوغا للنكاح، فلو جاز التزويج قبل البلوغ لم يكن لهذا فائدة، ولأن ثبوت الولاية على الصغيرة لحاجة المولى عليه، حتى إن في ما لا تتحقق فيه الحاجة لا تثبت الولاية كالتبرعات، ولا حاجة بهما إلى النكاح؛ لأن مقصود النكاح طبعا هو قضاء الشهوة، وشرعا النسل، والصغر ينافيهما، ثم هذا العقد يعقد للعمر وتلزمهما أحكامه بعد البلوغ، فلا يكون لأحد أن يلزمهما ذلك، إذ لا ولاية لأحد عليهما بعد البلوغ.(السرخسي،1993م).

ويرُدَّ على هذا الاستدلال بأن المراد بالنكاح في هذه الآية الاحتلام، وليس التزويج.

2) ومن السنة استدلوا بقوله –صلى الله عليه وسلم–:(لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ)(البخاري، رقم الحديث: 2555/6567،6)

وجه الاستدلال: لا يجوز تزويجها حتى تبلغ السن الذي تكون فيه أهلاً للاستئذان، ثم تُستأذن.(ابن عثيمين،1428هـ)

3) ومن المعقول قالوا: لوليّ الأمر تقييد المباح، وتخصيص القضاء بالزمان والمكان والحادثة والشخص، والسن التي حدَّدها القانون هي التي يستطيع معها كل واحد من الزوجين أن يحدد موقفه من شريكه في الحياة تحديدا دقيقا، يوافق ميوله وأغراضه، ويحقق مقاصد الزواج من السكن والطمأنينة. (نصر فريد، بدون ط).

4) ومن المعقول أيضاً قالوا: إن التشريع الإسلامي جاء لجلب المصالح ودرء المفاسد، وفي تحديد سن الزواج تحقيق لمصلحة الزوجين، حيث يكونان قد وصلا سنّاً دركان بها مسؤوليات الزواج، وتبعاته ومقاصده. (سها ياسين، 2010م).

5) وقالوا أيضا: ترتب على تزويج القاصرات في الماضي والحاضر مفاسد وأضرار، على القاصرات على وجه الخصوص ،وعلى الأسرة والفرد والجماعة، وهذا ما لا يجيزه الإسلام، لمعارضته لأصل ثابت من أصول التشريع وهو: لا ضرر ولا ضرار. (نصر فريد، بدون ط).

القول الثاني: عدم جواز تحديد سن الزواج، وممن قال بهذا القول العطَّار والسباعي وغيرهم، واستدلوا بما يلي:

1) من الكتاب

أ- قوله تعالى: ﴿ وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ (النساء : 127).

وجه الاستدلال: وفيه جواز تزويج اليتيمات قبل البلوغ؛ لأنهن قبل البلوغ لا يقال لهن يتيمات. (ابن حجر، 1379هـ)

ب- قوله تعالى :﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾(الطلاق:4).

وجه الاستدلال: أن الآية ذكرت عدة المطلقات الكبيرات اليائسات من الحيض، والمطلقات اللاتي لم يبلغن سن الحيض لصغرهن، وجعلت حدّها ثلاثة أشهر ،"وسبب العدة شرعا هو النكاح، وذلك دليل تصور نكاح الصغيرة"

(السرخسي،1993م).

2) ومن السنة :ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها :(أن النبي صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وهي بنت تسع". (البخاري، رقم الحديث 1973/4840،5).

وجه الاستدلال : دلّ هذا الحديث أن النبي –صلى الله عليه وسلم– عقد على السيدة عائشة –رضي الله عنها– حين بلغت السادسة، ودخل بها حين بلغت التاسعة، وفعله –صلى الله عليه وسلم– تشريع لأمته.قال الإمام السرخسي الحنفي:" في الحديث دليل على جواز نكاح الصغير والصغيرة بتزويج الآباء، بخلاف ما يقوله ابن شبرمة وأبو بكر الأصم – رحمهم الله تعالى – أنه لا يزوج الصغير والصغيرة حتى يبلغا" (السرخسي ، 1993م).

ورُدَّ على ذلك بأنه من خصوصياته –صلى الله عليه وسلم–

3) ومن المعقول: أن هذا التحديد أمر تحكمي؛ لأن الاستعداد الجسماني والعقلي والنفسي يختلف من بيئة وتؤثر فيه عوامل مختلفة، فالبيئة الحارة يسرع فيها نضوج هذا الاستعداد والبيئة المتعلمة المتحضرة كذلك، والبيئة البسيطة يكفيها استعداد عقلي بسيط، بينما البيئة المعقدة تحتاج إلى درجة كبيرة من النضج، وهكذا ينبغي ترك ذلك للناس. (العطار 1987م).

4) إن هذا التحديد ليس له مستند من آراء الفقهاء، ولكنه مأخوذ من القوانين الغربية، وللغربيين بيئتهم وأوضاعهم الخاصة التي تختلف عن المسلمين، وهذا التحديد لا يتفق مع المصلحة الأخلاقية، والفتاة ووليها أدرى بالمصلحة متى تكون في الزواج منذ البلوغ، أم بانتظار سنوات بعد ذلك، والآباء الراغبون في تزويج بناتهم قبل بلوغهن السن القانوني، يلتمسون من الحيل ما يفسد احتياط القانون لذلك.(السباعي ،1999م).

5) تحديد سن الزواج إغلاق باب الحلال وفتح باب الحرام، في ظل مغريات العصر وانفتاحه وظروف الانفلات الأخلاقي والجنسي، ووسائل التواصل التكنولوجي. (شجاع الدين 2008م).

6) إن أهل العلم قد أجمعوا على أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز، إذا كان زوجها من كفؤًا. (ابن المنذر ،2004م) فلا يسوغ خرق هذا الإجماع، بتقييد سن محددة للزواج.

الترجيح :

بعد النظر في أقوال الفقهاء واستدلالاتهم في مسألة تحديد سن الزواج، فإن ما خلصنا إليه هو القول بتقييد الأمر وفق الأصول العامة، والقواعد الكلية المتفق عليها في التشريع الإسلامي، وفق ما يلي:

- اعتبار قاعدة لا ضرر ولا ضرار، فمتى ما كان هذا الزواج يضر بالفتاة، فلا ينعقد كما قال الشوكاني في (وبل الغمام على شفاء الأنام في أحاديث الأحكام) :"أما مع عدم المصلحة المعتبرة، فليس للنكاح انعقاد من الأصل، فيجوز للحاكم بل يجب عليه التفرقة بين الصغيرة ومن تزوجها، ولها الفرار متى شاءت، سواء بلغت التكليف أم لم تبلغ، ما لم يقع منها الرضا بعد تكليفها".(الشوكاني 1416هـ) وهذا الأمر يحدده القاضي من خلال النظر في الواقعة.
- الموازنة بين المصالح والمفاسد: إن في تزويج الصغيرة التي لاتفقه من أمر دينها ولا دنياها شيئا، فلا تقوم بواجبات الزوجية، ولا تعرف حقوق زوجها ومن استرعاها الله عليه، ولا تحسن تدبير بيتها، مفاسد كبيرة ينبغي التنبه إليها، لذا فإن الموازنة بين المصالح والمفاسد، وعدم إطلاق الأحكام دون النظر لمآلاتها، ودون تقييدها بالمصلحة هو ملحظ عظيم في هذه المسألة.
- النظر في مقاصد الشريعة المتوخاة من عقد الزواج والمرعية فيه: فمن مقاصد الزواج الاستقرار الأسري، والسكن والتراحم والتواد وبناء أسرة يتحلى أفرادها بالاتزان النفسي والصلاح الديني، فإن تخلفت هذه المعاني فإن الزواج في هذه الحالة يعتبر قاصرا عن إيفاء مقاصده وغاياته، وليس فيه مصلحة بل على العكس، فيكون فيه محض الضرر على الزوجين وأسرتيهما والمجتمع.
- مراعاة الفروق الفردية بين الفتيات: حيث إن وضع سن محدد للفتاة يغفل الفروقات الفردية والقدرات العقلية، من حيث النضج والرشد وحسن التدبير من فتاة لأخرى، وهذه الفروقات منها ما هي جبلية من عند الله، ومنها ما هي متأثرة بطريقة التربية والتعليم والبيئة المحيطة، فالرشد والنضج أمر نسبي لا تضبطه سن محددة، وكذلك الميول النفسي للزواج يختلف من فتاة لأخرى، فمن رغبت في الزواج وسُدّت دونها الأبواب فقد تلجأ إلى إشباع ميولاتها الغريزية خارج إطار الشرعية، وتنزلق في وحل الفاحشة، وهذا من مغبة القول بتأخير زواج الفتاة.
- اعتبار موافقة الفتاة فإنها أمارة على قدرتها على تحمل أعباء الزواج، فقد روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: (لا تنكح البكر حتى تستأذن) (البخاري، رقم الحديث ،6970، ط1993) فلها الفسخ إن أُغفل رضاها، كما في قصة الفتاة التي جاءت إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقالت: إن أبي زوّجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شي. (ابن حنبل، رقم الحديث 25043،ط1421هـ).

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تحديد سن الزواج:

يترتب على تحديد سن معين للزواج عدة آثار سلبية وإيجابية نذكر بعضها فيما يلي:

أولا الآثار الإيجابية:

1-تقليل نسبة الطلاق في المجتمع؛ لأن تحديد سن متأخرة قليلا للزواج يمكّن الزوجان من فهم أوضح وأفضل لحقوق وواجبات كل منهما اتجاه الآخر؛ وهذا بدوره يقلل أو يمنع التصادم بين الزوجين، فتتماسك الأسرة وتقل نسب الطلاق في المجتمع. (السيد، 2019م). وقد يتسبب الزواج المبكر جدا لبعض الفتيات إلى قلة خبرة الزوجة، وعدم إدراكها لواجبات وأعباء الحياة الزوجية، فيؤدي إلى مشاكل زوجية دائمة، ولذلك تنتهي الحياة الزوجية غير المستقرة غالبا بالطلاق. (رحماني، 2015م، ص492-493).

2-حفظ النسل، وهو مقصد أساس من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية، لأن في زواج الفتيات في سن محددة وخاصة بعد البلوغ بفترة يمكنهن من إنجاب الأطفال ورعايتهم رعاية صحيحة، بخلاف من قد تتزوج في سن مبكرة فتنجب الأطفال ولا تحسن رعايتهم، لعدم قدرتها وقصور أهليتها في الاهتمام بهم.

3-احترام ميثاق الزواج، فعند تأخير سن الزواج بعد البلوغ بعدة سنوات، تكون الفتاة مدركة لأهمية الزواج وأهمية الحياة الزوجية، وأقدر على فهم قدسية الزواج مما يسهم في تمساك وترابط الأسرة. (السيد، 2019م).

4-حماية القاصرات وصيانتهن، ففي تحديد سن للزواج قانونا حماية لهن من إجبارهن عليه، من قبل بعض الأولياء، لغرض الحصول على منافع مادية، فقد تزوج القاصر من رجل كبير مثلا، وإن كان العقد صحيحا إلا أنه حرام، وهو عبر عنه بعض الفقهاء بقولهم: يجوز قضاء ويحرم ديانة؛ لأنه مخالف لمقصد الشريعة من الزواج من العفة وحفظ النسل. (السيد، 2019م). حيث يتضح جليا المصلحة العامة في تحديد سن الزواج، لدرء المفاسد المترتبة على تزويج الأطفال (القاصرات)، وحماية حقوقهن مما قد يترتب على زواجهن من ضرر، لأن أهليتهن غير كاملة، ولسن أهلا لتحمل مسؤولية الزواج وتبعاته. (بوخاريوآخرون، 2020م،)

ثانيا: الآثار السلبية:

1) دفع الأولياء للتحايل على القانون، إذا رأى الولي أن القاصر من مصلحتها، ورعاية وصيانة لها، أن تتزوج قبل السن التي حددها القانون، فإنه سيتحايل على القانون للوصول لهذا الغرض. (السيد، 2019م) كتغيير عمر الفتاة في هوية الأحوال المدنية، بطرق غير قانونية فقد يزوّر العمر المسجل للقاصرة، وتكون علامات الصغر بادية على الفتاة، فيجب على القاضي في هذه الحالة التحقق من عمرها، ومدى صلاحها للزواج. (الهموندي، 2017، ص134).

2) انتشار الفساد، فالمغريات الكثيرة في عصرنا الحالي تستدعي ضرورة تشجيع الفتيات على الزواج المبكر، وتأخير الزواج للفتيات لأسباب كثيرة منها عدم بلوغ السن القانونية أدى إلى ظاهرة الزواج العرفي والزنا في بعض المجتمعات. (السيد، 2019م). فقد يزداد احتمال انزلاق الفتاة إلى الفاحشة، أو أن يفوتها الزوج الكفؤ، أو يفوتها الزواج بالكلية، بالإضافة إلى كراهية وليّها الذي أخر زواجها، بعدم قبوله من تقدم إليها من الخطاب الأكفاء، وقد يصدر منها ما لا تحمد عقباه. (الطيار وآخرون، 2011، ج11 ص55).

الخاتمة والتوصيات :

بعد أن أتممنا محاور ورقتنا هذه، فذكرنا تعريف الزواج والقاصر وعلامات البلوغ وأحكام الولاية، ثم حكم مسألة تحديد سن معينة للزواج – فإننا نختتم بحمد الله أولا وآخرا، ثم بعرض بعض التوصيات إتماما للنفع، وإكمالا للفائدة فنقول: – وبالله العون –

1) إن تقنين قضية سن الزواج في محاكم بلاد المسلمين هو أمر واقع، وعليه العمل وأجازه بعض الفقهاء، غير أن ما يحسن إضافته هو إعطاء القاضي صلاحية لاستثناء القاصرة التي لم تبلغ السن التي حُددت قانونا، وإجازة زواجها إذا كانت هناك مصلحة ظاهرة في هذا الزواج، وهذا ما نحاه المشرّع الليبي فقد نص على أن للمحكمة أن تأذن بالزواج قبل بلوغ السن القانونية لمصلحة تراها، أو ضرورة تقدرها بعد موافقة الولي .

2) تكاتف جهود المؤسسات الوعظية والإصلاحية، لإنشاء برامج يخضع لها المقبلون على الزواج من الفتيات والشبان، تحوي توعية بحقوق الأزواج وواجباتهم، وكيفية إنشاء بيت مسلم يخلو أفراده من الانحراف السلوكي والانحطاط الأخلاقي والعقد النفسية، ويُمنح المتدربين على إثرها شهادات تُعامل على غرار الشهادات الصحية في لزومها، لتوثيق عقد الزواج.

المراجع:

الكتب

- الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني،(1415هـ) ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني،تحقيق: علي عبد الباري عطية الناشر، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي،(1993م)، صحيح البخاري، تحقيق د. مصطفى ديب البغا ،الناشر، (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق الطبعة: الخامسة.
- البهوتي، منصور بن يونس، (2003م)،كشاف القناع عن متن الإقناع، ت: إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (1996م)، الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- الجزيري، عبد الرحمن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة،ط2010م، دار ابن حزم.
- الجوهري، أبي نصر إسماعيل بن حماد (2009م)، تاج اللغة وصحاح العربية، راجعه واعتنى به: محمد محمد تامر، أنس محمد الشامي، زكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة.
- الحطاب الرُّعيني المالكي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، (1412هـ - 1992م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة.
- الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر الشيخ خليل، دار الفكر للطباعة – بيروت.
- المرتضى الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض ،تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين الناشر، دار الهداية.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، (2009م)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، وشادي محسن الشياب، طبعة خاصة، دار الرسالة العالمية، دمشق.
- ابن رشد القرطبي الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد، (2004م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (1984م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت الطبعة:الأخيرة .
- أبو زهرة، محمد، (1987م)، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي.
- أبو زهرة، محمد (1957م)، الأحوال الشخصية، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة.
- السباعي، مصطفى ، المرأة بين الفقه والقانون ط1، 1999م، مكتبة الوراق الرياض.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (1993م)، المبسوط، دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة .
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (1990م)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية الطبعة، الأولى.
- الشافعي، أبوعبدالله محمد بن إدريس (2006م)، تفسير الإمام الشافعي، تحقيق: أحمد بن مصطفى الفرَّان، ط1، دار التدمرية، السعودية.
- الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس، الأم (1990م)، دار المعرفة، بيروت.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (2004م)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، لبنان.
- الشوكاني، محمد بن علي،(1416هـ) وبل الغمام على شفاء الأوام، مكتبة ابن تيمية، القاهرة .
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (1995)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق زكريا عميرت، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الصاوي، أحمد بن محمد الصاوي المالكي (1952)، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، صححه لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
- ضياء الدين الجندي المالكي، خليل بن إسحاق بن موسى،(1426هـ/2005م)، مختصر العلامة خليل المؤلف، تحقيق: أحمد جاد ، دار الحديث/القاهرة الطبعة الأولى.
- الطيار، عبدالله بن محمد، و المطلق، عبدالله بن محمد، والموسى محمدبن إبراهيم (2011م)، الفقه الميسر، ط1، مدار الوطن، السعودية.
- ابن عابدين، محمد أمين (2003م)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض.
- عبدالعزيز، أمير (1983م)، الأنكحة الفاسدة، ط1، مكتبة الأقصى، الأردن.
- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد،(1422 - 1428 هـ)،الشرح الممتع على زاد المستقنع ، دار ابن الجوزي الطبعة الأولى.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (د،ت)، فتح الباري شرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، محمد فؤاد عبدالباقي، محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة ، بيروت.
- العطار، عبد الناصر توفيق، (1987م)، خطبة النساء في الشريع الإسلامية مؤسسة البستاني للطباعة القاهرة.

- ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد المقدسي (2003م)، عمدة الفقه في المذهب الحنبلي، تحقيق أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، بيروت.
- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين الدمشقي، (1968م)، المغني، مكتبة القاهرة.
- ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، (1992م)، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرنوط وعبدالقادر الأرنوط، ط 26، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الكاساني، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي (2003م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مالك، أبوعبدالله الإمام مالك بن أنس الأصبحي (د.ت)، المدونة الكبرى، ط1، مطبعة السعادة، مصر.
- المرغيناني، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر، (1417هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق نعيم أشرف نور أحمد، ط1، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان.
- مسلم، الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (1991م)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي بن أحمدالأنصاري (1425هـ) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ط1، دار الهجرة.
- المناوي، محمد المدعو بعبد الرؤوف، (1972م)، فيض القدير في شرح الجامع الصغير، ط2، دار المعرفة، بيروت.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (1414هـ)، لسان العرب، دار صادر، الطبعة الثالثة ،بيروت.
- الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت، الطبعة الأولى والثانية ، دارالسلاسل – الكويت ،دار الصفوة – مصر.
- ابن نجيم ، زين الدين الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (1997م) زكريا عميرات الناشر، دار الكتب العلمية.
- الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري (2001م)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى.
- الهيثمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى 7/183.

الدوريات

- بوخاري، فاطمة، وحزاب، ربيعة (2020م)، "تحديد سن الزواج بين الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية"، مجلة الحوار المتوسطي، وهران، الجزائر، ج 11، ع1.
- رحماني، إبراهيم (2015م)، "تزويج القاصرات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، جامعة الوادي، الجزائر، ع9.
- السيد، رمضان رزق بدوي، (2019م)، "تقييد الزواج بسن معين وآثاره في ميزان الفقه الإسلامي"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان، مصر، ع2.
- صبيح، أم كلثوم، علوان، (2017)، "زواج القاصرات في العراق بين عجز القانون وتسلط الأسرة"، مجلة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العراق، ج 2، العدد 13.
- عبدالحفيظ، أحمد خيري أحمد، (2020م)، "تزويج الصغيرة في ظل التحديات المعاصرة دراسة فقهية مقاصدية مقارنة"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنبن بأسوان، مصر، ع 3.
- عمر، بسام محمد قاسم (2019)، "الولاية على النفس من منظور الفقه المالكي دراسة مقارنة"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، القاهرة، ج2، ع36.
- نصر، فريد محمد واصل، تزويج القاصرات، المجمع الفقهي، الدورة الحادية والعشرون المنعقدة في مكة المكرمة.
- الهموندي، نوري حمه سعيد حيدر (2107م)، "تزويج القاصرات بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي دراسة مقارنة"،مجلة جامعة جيهان، العراق.

الرسائل العلمية:

- مسعود، أسامة ذيب سعيد (2006م)، أثر الإكراه في عقد النكاح دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة وقانون الأحوال الشخصية الأردني، جامعة النجاح الوطنية.
- ياسين، سها، زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج، الباحثة، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، سنة 2010م.

القوانين:

- قانون الأحوال الشخصية الليبي، رقم (10) لسنة 1984م، بشأن الزواج والطلاق وآثارها.
- قانون الأحوال الشخصية الليبي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تعديل القانون رقم (10) لسنة 1984م، بشأن الزواج والطلاق وآثارها.
- قانون رقم (1) لسنة 2020م، بشأن إلغاء القوانين والقرارات الصادرة عن المؤتمر الوطني بعد انتهاء ولايته.
- قانون تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم، رقم (17) لسنة 1992م.
- قانون الزواج والطلاق، معلقا عليه بأحكام القضاء وشروح الفقهاء، محمد مصطفى الهوني، ط2007م.